

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### إنهاء المهمات تجاه المحقق الهمداني

لقد قسمّنا الحكم إلى المولوي والإرشادي وفقاً لضابطنا - إعمال المولوية - ونقضنا ضابطة المحقق الهمداني - بأن المصلحة الآتية من المولى تُسبّب المولوية والمصلحة الذاتية تُعرب عن الإرشادية - واعتراضنا عليه في:

1. الأوامر الآمرة بالأجزاء والشرط، بشتى الإشكالات - فراجعها - فإن أمرها الصادر من الشارع يُعد صورياً إذ لا تمتلك حكماً مستقلاً كي تحدّد مولويتها أو إرشاديتها، بل إنما المولى قد بين لنا صغيرات الجزئية والشرطية والمانعية والمقدمية و... فحسب فهذا التبيين لصغرى المركبات لا صلة له بأن يحكم حكماً مولوياً أو إرشادياً.

أجل، بإمكاننا أن نطلق على أمثل هذه الأوامر بأنها إرشادية لغوية - و صورية - فإنها تُخبر عن كيفية التأدبة.

2. والأوامر الوعظية أيضاً، فرغم أنه قد عدّها إرشادية إلا أنها تُعرض عليه بأن الشارع قد وعظنا مبيناً البعد الأخلاقي والأداب الدينية كالنهي عن الحسد والمكر و... ليس أكثر، فبإمكانه أن يُعمل مولويته فيها نظير الحسد حيث قد حذرنا بأنه يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب، ثم ربّ التواب لمن تغلب على الصفات الرذيلة، إلا أن ترتب التواب والعقوب يُعد من الآثار الغالبية للأعمال، لأن المولوية والإرشادية تدوران مدار وجود التواب والعقوب دوماً، وكتمودج آخر، لاحظ عنوان «الجهاد الكبير والصغير» فرغم إدراك العقل لحسنته إلا أن الشارع قد تدخل في جزئياتهما وحرّض المؤمنين عليهم موضحاً أن مُجاهدة النفس تفوق مرتبة الجهاد الحربي، ثم ربّ الآثار على تحريضه و مولويته أيضاً<sup>[1]</sup> فلولا تشريح المولى لما أدرك العقل هذا التفوق والأفضلية فكيف نعد الأوامر الوعظية إرشادية بأكملها؟

وكذا عنوان «اصبروا و صابروا» فرغم أن العقل قد أدرك حسناتهما تماماً إلا أنهما مولويّين حتماً حيث قد ربّ المولى الآثار الأخرى تجاههما قائلاً: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» بل حتى لو شكنا في المولوية والإرشادية لتحتم علينا اتخاذ المولوية الغالية في الأوامر الشرعية - ببركة غلبة الظن في الموضوعات - فإن غلبة الظن تعد أحدى القرائن القوية الدالة على المولوية أيضاً، بينما المشهور - كالمحقق الهمداني - قد اعتقادوا إرشادية هذه العناوين - الصبر وحسن الخلق و رد الأمانة و الحسد والمكر والظلم والكذب و... - وقد ذهلا عن تواجد التواب والعقوب تجاهها، ولهذا السبب قد أفتينا باستجابتها مولوية حتماً فإن الإرشادية تُضاد الأصل الأولى فافتقرت إلى الدليل.

3. في الأوامر المعاللة فرغم أن بضمها تدرج ضمن المدركات العقلية، إلا أن المولى قد أعمل مولويته في أغلبها نظير التعاليل الواردة للصلوة والصيام والحج و... - الصلاة مستحبة لأنها تزيد في الرزق - فهل مجرد استذكار التعاليل في الأمر سينجّب الإرشادية؟ بينما في مسألة حرمة خروج الحج قد صرّح الأقدمون بأنه يتوجّب على الحاج ألا يخرج عن مكة بين الحج التمتعي وبين العمرة التمتعية، فإنّهم قد استنباطوا «المولوية» من نهي الإمام عليه السلام رغم أنه معلل أيضاً، وعلى هذا المنوال، لاحظ كتاب جهاد النفس من الوسائل، حيث ستشاهد أن أغليّتها مولوية رغم تواجد العلل والآثار الأخرى فيها.

فبالتالي، لو تَبَيَّنَا مبني المشهور - حسب معايير المحقق الهمداني - لتحولت أغلبية الأوامر الشرعية إلى الإرشادية و لَمَا تَبَقَّى حكم مولوي سوى التماذج اليسيرة، بينما الحقيقة معاكسة تماماً.

أجل، ثمة بعض التماذج قد استحال للشارع أن يُشرب مولويته فيها كإطاعة و تحديد الإعجاز و... فإنها عقلية بحثة بلا أرضية لتدخل الشارع نظراً لاستلزمها التسلسل الهادم للمولوية.

### استكمال المسار الأصولي مع صاحب الكفاية

ثم باشر المحقق الآخوند في ميدان الصيغ و الإنشائات نقطةً ضمنيةً قائلًا:

«إيقاظ (حول سائر الصيغ الإنسانية): لا يخفى أن ما (الطلب الإنساني) ذكرناه في صيغة الأمر جار في سائر الصيغ الإنسانية فكما يكون الداعي إلى إنشاء التمني أو الترجي أو الاستفهام بصيغها تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة (أي التمني و الترجي و الاستفهام الإنسانية) يكون الداعي غيرها أخرى فلا وجه للالتزام بالسلوك صيغها عنها (الصفات الحقيقة) و استعمالها في غيرها إذا وقعت في كلامه تعالى لاستحالة مثل هذه المعاني في حقه تبارك و تعالى مما لازمه العجز أو الجهل و أنه لا وجه له، فإن المستحيل إنما هو الحقيقي منها (الصفات أي التمني الحقيقى مستحيل) لا الإنسائي الإيقاعي الذي يكون بمجرد حصوله بالصيغة كما عرفت ففي كلامه تعالى (لعلكم تتقوون و تشکرون) قد استعملت في معانيها الإيقاعية الإنسانية أيضاً (أي قد أوقع التمني في الظاهر فحسب) لا لإظهار ثبوتها (الصفات) حقيقة بل لأمر (داع) آخر حسب ما يقتضيه الحال من إظهار المحبة أو الإنكار أو التقرير إلى غير ذلك و منه ظهر أن ما ذكر (معنى اللبيب) من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي أيضاً».[2]

و نلاحظ على فقراته القائلة: «قد استعملت في معانيها الإيقاعية الإنسانية أيضاً لا لإظهار ثبوتها (الصفات) حقيقة بل لأمر (داع) آخر حسب ما يقتضيه الحال» بأنه حينما لم يُعقل التمني الحقيقى تجاهه سبحانه - حسب تصريح الكفاية - فكيف يُعقل أن يُنشئ أمنياته بداعٍ آخر، أليست الدواعي الآخر متفرعة على إمكانية التمني الحقيقى؟ و لهذا لا معنى للعبارة التالية: «إن الله قد أنشأ صيغة التمني بداعي المحبة» إذ أساس التمني قد انها بالنسبة له تعالى فالتابع ستنهار بقية الدواعي حتى التمني الإنساني أيضاً لأن التمني الإنساني يعد مرتبة من التمني - على أية حالـةـ و قد أبدع المحقق الآخوند مسبقاً بأن الإنسانيات هي من نمط الوجودات، فحينما استحال التمني تجاهه تعالى وبالتالي سيستحيل إيجاده بالإنشاء أيضاً.

[1] و نلاحظ على الأستاذ المعظم بأنه قد عاد إلى معيار المشهور و هو ترتيب الثواب و العقاب، فالقرينة التي يحتاجها الأستاذ لتمييز المولوية عن الإرشادية تتمثل في وجود الثواب و عدمه، فأينما رتب الشارع الثواب أو العقاب سنستكشف أن المولى قد أعمل مولويته هناك و إلا فإرشادية، إذ فالسبيل الوحيد لمعرفة أن المولى هل أعمل مولويته أم لا، هو وجود الثواب و عدمه، نعم هناك فارق بين الأستاذ و المشهور فإن المشهور يدرجون المستقلات العقلية بأسرها ضمن الإرشادات إلا أن الأستاذ لم يتقبل هذه الكبرى بل هو يقفوا أثر القرينة فأينما رتب الشارع الثواب أو العقاب على المستقلات العقلية سيحكم بمولويته و إلا فإرشادية نظير الإطاعة، و هذه النقطة الأخير وجيهة جداً.

[2] كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم - ص 69 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.